شـــذا الـعطـــر

في

أحـكـام زكـاة الفـطـر

تأليف/

أبي عبد الرحمن ردمان بن أحمد بن علي الحبيشي

طبعة منقحة مصححة ومعدلة ومزيدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله العليم الحكيم، العليِّ العظيم، خلقَ كلَّ شَيْءٍ فقَدَّره تقديراً، وأحْكَمَ شرائعَه ببالغِ حكمتِهِ بياناً للْخَلق وتَبْصيراً، أحمدُه على صفاتِه الكامِلة، وأشكرُه على آلائِه السابغة، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شَيْء قدير.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه البشيرُ النذير، صلَّى الله عليهِ وعلى آلِهِ وأصحابِه والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ المآبِ والمصِير، وسلَّم تسليما[١].

فهذه رسالة مختصرة في **بيان أحكام زكاة الفطر**، جمعتها من مصادر متفرقة من كتب أهل السنة والجماعة من المتقدمين والمتأخرين، جزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرًا، مشاركة مني في تقريب العلم وتسهيله، سميتها: (**شذا**[٢] **العطر في أحكام زكاة الفطر**)[٣].

وكان عملي فيها كالآتي:

١- صدرت هذه الرسالة ببعض الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل مسائل الرسالة متفرعة عنها.

---

[١] مقتبسة من مقدمة مجالس شهر رمضان للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ المجلس(٢٨).

[٢] **الشَّذَا**: كِسَر الْعُودِ الَّذِي يُتَطَيَّب بِهِ. والشَّذَا: شِدَّةُ ذكاءِ الرِّيحِ الطَّيِّبة. [لسان العرب: مادة (شذا)]

[٣] هذا العنوان مستفاد من عنوان رسالة للشيخ أحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني المتوفى سنة: (١٣٠٨هـ).

٢- جعلتها على هيئة مسائل علمية.

٣- ذكرت الصحيح من أقوال العلماء تحت كل مسألة، مدعما ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة من المتقدمين والمتأخرين.

٤- خرجت أحاديث الرسالة، سواء كان الحديث في الصحيحين أو خارجهما.

٥- ما كان من الأحاديث خارج الصحيحين حكمت عليه بالصحة، ولله الحمد والمنة.

هذا وأسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يكتب لها القبول، وأن يشرح بها الصدور، إنه جواد كريم، كما أسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه الكريم، نافعة لي أولاً، ثم لإخواني المسلمين، وأن لا يجعل فيها نصيبًا لأحد من المخلوقين إنه على كل شيء قدير.

كما أسأل ربي بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يصرف عني وعن المسلمين شر الأشرار، وكيد الفجار إنه قوي عزيز متين شديد العقاب.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الرحمن ردمان بن أحمد بن علي الحبيشي -حفظه الله-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحكام زكاة الفطر

فصل: في وجوب زكاة الفطر والحث عليها

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[(١)].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[(٢)].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ

[(١)] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٤)، ومسلم رقم: (٩٨٤).

[(٢)] أخرجه البخاري رقم: (١٥١١).

النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ»[(١)].

وفي رواية عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالُ: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[(٢)].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفِطْرِ: طُهْرةً للصائم من اللَغْوِ والرَفَثِ، وطُعْمَةً للمساكينِ، مَنْ أدَاها قبل الصلاة؛ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاة؛ فهي صَدَقَةٌ من الصدقاتِ**»، أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وهو حديث حسن[(٣)].

مسألة: معنى (زكاة الفطر)؟

قال الحافظ في "الفتح" (٤/ ٤٦٣) طبعة دار السلام شارحا لقول البخاري: باب صدقة الفطر: قال: وَأُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لكَونهَا تجب بِالْفطرِ من رَمَضَان **وَقَالَ ابن قُتَيْبَةَ**: الْمُرَادُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَدَقَةُ النُّفُوسِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٨)، ومسلم رقم: (٩٨٥)، والسياق لمسلم.

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري رقم: (١٥٠٦)، ومسلم رقم: (٩٨٥).

(٣) (**حديث حسن**) أخرجه أبو دواد رقم: (١٦٠٩)، وابن ماجه رقم: (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء رقم: (٨٤٣)، وفي صحيح الترغيب رقم: (١٠٨٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٩): قوله: «الفطر» أي: من رمضان، وسميت زكاةً لما فيها من التنمية، تنمية الخُلُق لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كل شيء بذلته من مالك ابتغاء وجه الله، فهو تنمية له، وتنمية الحسنات لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعله في فِيِّ امرأتك**»[(١)].

وأخر المؤلف أي: صاحب "زاد المستقنع" (باب زكاة الفطر) عن زكاة الأموال؛ لأن زكاة الفطر لا تجب في المال ولا تتعلق به، إذ ليس هناك مال تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في الذمة؛ ولأن تعلقها بالذمة أقوى من تعلقها بزكاة الأموال.

وأضافها إلى الفطر كما جاء في الحديث، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زكاة الفطر**»؛ لأنه سبب وجوبها، فالفطر أي: من رمضان، والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُهرة للصائم من اللغو والرفث**»[(٢)]، وشكر لله عزّ وجل على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور. اهـ

[(١)] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات (٥٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[(٢)] قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٠): قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وطهرة للصائم.. » هذا بناء على الأغلب، وإلا فالصغير ونحوه لا يصوم.

فصل: في حكم زكاة الفطر وعلى من تجب

مسألة: حكم زكاة الفطر؟

زكاة الفطر من رمضان واجبة، من لم يؤدّها أثم لحديث ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في أول الكتاب، لقولهما: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرْضٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَدَاوُد، يَقُولُونَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. وَلِلْبُخَارِيِّ: «**وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ**»[٢]، وَعَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**[٣]». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**كُنَّا نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٤].

---

[١] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٤)، ومسلم رقم: (٩٨٤).

[٢] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٣).

[٣] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٣).

[٤] تقدم تخريجه أول الكتاب.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]: هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَأُضِيفَتْ هَذِهِ الزَّكَاةُ إلَى الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَقِيلَ لَهَا فِطْرَةٌ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْخِلْقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أَيْ جِبِلَّتَهُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنْ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ كَمَا كَانَتْ الْأُولَى صَدَقَةً عَنْ الْمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَهَلْ تُسَمَّى فَرْضًا مَعَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرْضٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَكَاةَ الْفِطْرِ**». وَلِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ؛ وَلِأَنَّ الْفَرْضَ إنْ كَانَ الْوَاجِبَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبَ الْمُتَأَكِّدَ فَهِيَ مُتَأَكِّدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا. المغني (٢/٧٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٠): وحكمها أي: زكاة الفطر الوجوب؛ لحديث ابن عمر، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين**[(١)]».

وقال في "مجالس شهر رمضان المجلس" (٢٨): فأما حكمُها فإنها فريضةٌ فرضَها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمينَ، وما فرضَهُ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْ أمَرَ به فلَهُ حكمُ ما فرضَه الله تعالى أو أمَرَ به، قال الله تعالى: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ**

---

(١) حديث حسن تقدم تخريجه في أول الكتاب.

مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، وهيَ فريضةٌ على الكبيرِ والصغيرِ والذكرِ والأُنثى والحر والعبد من المسلمين[١]. اهـ

تنبيه: حديث (**شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر**)، قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الضعيفة" برقم (٤٣)، ضعيف، وذكر أنه عن جرير، وفيه: محمد بن عبيد البصري: مجهول.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية تخريج الحديث:

ثم إن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يقول به، والتأويل الذي نقلته آنفا عن المقدسي بعيد جدًا عن ظاهر الحديث، على أن التأويل فرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح.

أقول هذا، وأنا أعلم أن بعض المفتين ينشر هذا الحديث على الناس كلما أتى شهر رمضان، وذلك من التساهل الذي كنا نطمع في أن يحذروا الناس منه، فضلا عن أن يقعوا فيه هم أنفسهم!. اهـ

---

[١] قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/١٤٩): قوله: «على كل مسلم» خرج به من ليس مسلماً كاليهودي والوثني والنصراني وغيرهم، فلا تجب عليهم زكاة الفطر لحديث ابن عمر. رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. «فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحر والعبد والكبير والصغير من المسلمين». اهـ.

مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٢/ ٧٩): وَزَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنُوثِيَّةِ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، وَتَجِبُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي هَذَا، إلَّا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَامَ مِنْ الْأَحْرَارِ، وَعَلَى الرَّقِيقِ. وَعُمُومُ قَوْلِهِ: (**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ** - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **زَكَاةَ الْفِطْرِ**). اهـ

وقال العلامة **ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٢-١٥٣): زكاة الفطر لا تجب إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان:

الأول: الإسلام:

الثاني: الغنى على الوجه الذي ذكره المؤلف يعني صاحب "زاد المستقنع"، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية.

والغنى في كل موضع بحسبه.

وظاهر (كلام المؤلف أي: صاحب "زاد المستقنع") أنه إذا تم الشرطان، وجبت زكاة الفطر عليه وإن لم يصم لكبر ونحوه.

ودليل ذلك قوله في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**والكبير والصغير**» فكل مسلم صام أو لم يصم صغيراً كان أو كبيراً، حتى من كان في المهد، وحتى المرأة التي نفست جميع الشهر. اهـ

مسألة: هل تدفع المرأة المتزوجة زكاة الفطر عن نفسها أم على زوجها؟

الصحيح ما ذهب إليه كثير من أهل العلم أن زكاة الفطر على زوجها، وهذا قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومالك والشافعي وإسحاق واستدلوا بحديث ابن عمر الذي في أول الكتاب، وقالوا على بمعنى عن وبدليل أن العبد والطفل يخرج عنهما السيد والوالد، ولأنه تجب عليه النفقة، فوجبت عليه أيضًا الفطرة.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "الفتاوى" (٢٣/ ٣١١).

ورجح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٤-١٥٥) أن فطرة الزوجة على نفسها فقال: فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والكبير والصغير من المسلمين**[1]» والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره.

ولقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وازرة وزر أخرى، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج، ولأنه يجوز دفع الزكاة عن الغير.

---

[1] تقدم تخريجه في أول الكتاب.

وينبني على هذا إذا كان هؤلاء لا يجدون زكاة الفطر؛ فإذا قلنا: إنها واجبة عليه أثم، وإذا قلنا بالقول الثاني لم يأثم وهم لا يأثمون؛ لعدم وجود مال عندهم.

لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ

وقال في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): ويجبُ إخراجُها عن نفسِه وكذلك عمن تَلْزَمُه مَؤُونَتُه من زوجةٍ أو قريبٍ إذا لم يستطيعوا إخراجَها عن أنفسِهم، فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجُوهَا عن أنفسِهم لأنَّهُم المخاطَبُون بها أصْلا. اهـ

مسألة: هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٣/ ٨٠): وَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ وَقَالَ إمَامُنَا، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا، وَلَا عَلَى الصَّغِيرِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْرِجَ الْفِطْرَةَ عَنْ عَبْدِهِ الذِّمِّيِّ وَقَالَ. أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرِجُ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إذَا ارْتَدَّ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**»[(١)]. وَلِأَنَّ كُلَّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ، وَجَبَتْ بِسَبَبِ عَبْدِهِ الْكَافِرِ، كَزَكَاةِ التِّجَارَةِ وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مِنْ الْمُسْلِمِينَ**». اهـ

---

(١) (**ضعيف جدا**) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي سنده سلام الطويل، متروك، كما قال الدارقطني وغيره، وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في نصب الراية (٢/ ٤١٢): وَمِنْ طَرِيقِ

=

مسألة: هل تجب عل العبد المسلم زكاة الفطر؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ١٤٠): تَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا دَاوُد فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْعَبْدِ قَالَ: وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَمْكِينُهُ مِنْ الْكَسْبِ لِأَدَائِهَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ) قَالَ الْجُمْهُورُ: (**عَلَى**) بِمَعْنَى (**عَنْ**). اهـ

واستدل الجمهور على وجوبها على السيد بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**[(١)]».

مسألة: ما هو الضابط لمن أراد أن يخرج زكاة الفطر؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعوا على أن من لا شيء عليه لا فطرة عليه[(٢)].

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٧٠): الذي تسقط عنه زكاة الفطر الذي لا يستطيع قال الله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]. أما إن أعطي ولو كان مما أعطاه الناس وصار مالكًا له، فإنه يؤدي منه إذا كان مما هو زائد عن حاجة يومه وليلته. اهـ

الدَّارَقُطْنِيِّ، رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"، وَقَالَ: زِيَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِيهِ مَوْضُوعَةٌ، انْفَرَدَ بِهَا سَلَّامٍ الطَّوِيلُ، وَكَأَنَّهُ تَعَمَّدَهَا، وَأَغْلَظَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ النَّسَائِيّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَقَالَ فِي "التَّحْقِيقِ": قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ جِدًّا، وَقَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي عَنْ الثِّقَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ، كأنه كان المتعمد لها، انْتَهَى.

(١) أخرجه مسلم رقم: (٩٨٢).

(٢) المجموع: (٦/١١٣).

واختلفوا في ضابط اليسار الذي تخرج به زكاة الفطر، والصحيح: أن من ملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وجبت عليه زكاة الفطر، وهذا قول عطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية، والزهري ومالك والشافعي وابن المبارك وأحمد وأبي ثور. المجموع (٦/١١٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): ولا تَجِبُ إلاَّ على مَنْ وَجَدَها فاضلةً زائدةً عما يحتاجُه من نفقةِ يومِ العيدِ وليلتِه، فإنْ لم يجد إلاَّ أقلَّ من صاعٍ أخْرَجَه لقولِه تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦]، ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)]. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٥٠-١٥٢) شارحًا لقول صاحب "زاد المستقنع": (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ فَضَلَ له يَوْمَ العيدِ وليلَتَهُ صاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ وَحَوَائِجِهِ الأصلِيَّةِ).

قال: قوله: «**تجب على كل مسلم**» تجب: الفاعل: يعود على زكاة الفطر. . إلى قوله: فإذا كان عنده ما يقوته يوم العيد وليلته، وبقي صاع فإنه يجب عليه إخراجه، وكذلك لو بقي نصف صاع فإنه يخرجه لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، وكما لو وجد ماء لا يكفي إلا لبعض أعضاء الوضوء فإنه يستعمله ويتيمم لما بقي.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج: باب فرض الحج مرَّة في العمر، رقم: (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

قوله: (أي: صاحب "زاد المستقنع"): «عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية».

قوله: «**قوته، وقوت عياله**» أي: مأكله ومشربه.

وقوله: «**وحوائجه الأصلية**» هي ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت كقدر العشاء، وصحن التمر، والإبريق، وكتب العلم، لكن إذا كان عنده كتاب لا يحتاج إليه إلا في العام مرةً واحدة فليس من الحوائج الأصلية، لأن هناك مكتبات عامة، وكذا إذا كان لهذا الكتاب نسخ أخرى فليس من الحوائج الأصلية؛ لأن ما في البيت إما أن يكون ضرورة أو حاجة أو فضلاً وكمالاً، فالضرورة: ما لا يستغنى عنه والحاجة: هي ما احتاج البيت إلى وجوده. والفضل والكمال هو: ما لا يحتاج البيت إلى وجوده، إذا فضل عن حوائجه الأصلية، ومن باب أولى ضروراته هذا الصاع وجبت عليه زكاة الفطر شرعاً.

مسألة: هل تجب زكاة الفطر على الجنين؟

أولاً: الجنين هو الحمل في بطن الأم.

ثانيًا: الصحيح أنها غير واجبة على الجنين، وهو قول أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٤/ ٣١٦): وَمَنْ أَخْرَجَ عَنْ الْجَنِينِ، فَحَسَنٌ وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُخْرِجُ عَنْ الْجَنِينِ، والْمَذْهَبُ أَنَّ الْفِطْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْجَنِينِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لَا يُوجِبُونَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمَّهُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ، وَبِهِ وَيَرِثُ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ. وَلَنَا أَنَّهُ جَنِينٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بِهِ، كَأَجِنَّةِ الْبَهَائِمِ وَلِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إلَّا فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا. إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إخْرَاجُهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْهُ[1]، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ عَمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحَبَّةً كَسَائِرِ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ. اهـ

وقد مال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول بالاستحباب في إخراج زكاة الفطر عن الجنين فقال في "الشرح الممتع" (٦/ ١٦٢): والدليل على استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ما روي عن عثمان ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ «**أنه أخرج عن الجنين**[2]» وإلا فليس

---

[1] لا يصح عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي في التخريج الآتي والله أعلم.

[2] (**ضعيف**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء رقم: (٨٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ٦٣): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل. و أخرجه الإمام أحمد في "المسائل" رواية ابن عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل. قلت: وهذا إسناد صحيح لو لا أنه منقطع بين قتادة وعثمان وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبي شيبة أنه حميد بن أبي حميد الطويل ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عنه وقد سمع منه. ويعكر عليه أنه جاء منسوبا في رواية أحمد: "حميد بن بكر" وليس في (الحميديين) من الرواة بهذه النسبة (ابن بكر) إلا رجلا واحدا أورده ابن حبان في أتباع التابعين من "ثقاته" وقال (٢/ ٥٤): "حميد بن بكر يروي عن محمد بن كعب القرظي روى عنه يزيد بن خصيفة يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف". فأرى أن المترجم ليس هو هذا الذي يروي عن القرظي لأنه متأخر الطبقة عن المترجم بل إنه في طبقة الراوي عنه التيمي وابن علية لذلك فإنه يغلب على ظني أن المترجم هو حميد الطويل كما استظهرت أولا. ولا ينافيه أنه نسب إلى تلك النسبة (ابن بكر) لأنه قد اختلف في اسم (أبي حميد) على نحو عشرة أقوال كما قال الحافظ في "التقريب" فيمكن) أن يكون هذا الاسم (بكر) قولا واحدا من تلك الأقوال أو قولا

=

فيه سنة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن يجب أن نعلم أنّ عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، فإن لم ترد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة تدفع ما سنه الخلفاء، فسنة الخلفاء شرع متبع. اهـ

وقال في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): ولا تجبُ عن الحمل الذي في البطن إلاَّ أنْ يتطوعَ بها فلا بأسَ، فقدْ كانَ أميرُ المؤمنينَ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخرجُها عن الحمل[1]. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "الكنز الثمين" (٣/ ٢٦٠): أما على الحمل فقد قال بهذا جماعة من أهل العلم، لكن الذي يعضده الدليل أن صدقة الفطر إنما تكون على المولود إلى قوله: إنما الزكاة على من خرج من بطن أمه واستهل، وقال به جماعة من أهل العلم. اهـ

مسألة: هل تجب زكاة الفطر على المجنون؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في "المحلى" (٧١٥): وَالزَّكَاةُ لِلْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَجْنُونِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. اهـ

آخر زائدا عليها ! ثم إن هذا الأثر قد أورده الخرقي في " مختصره في الفقه الحنبلي دون عزو كما هي عادته ثم لم يخرجه الشيخ ابن قدامة في كتابه " المغني " (٣ / ٨٠). اهـ

[1] لا يصح ذلك عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم. اهـ

فصل: الحكمة من زكاة الفطر

مسألة: الحكمة من زكاة الفطر؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): وأما حِكمتُها فظاهرةٌ جدّاً، ففيها إحسانٌ إلى الفقراءِ وكفٌّ لهم عن السؤالِ في أيام العيدِ؛ ليُشَاركوا الأغنياءَ في فرحِهم وسرورِهم بِه ويكونَ عيداً للجميع، وفيها الاتصافُ بخلق الكرمِ وحبِّ المواساة، وفيها تطهيرُ الصائمِ مما يحصلُ في صيامِه من نقصٍ ولَغْوٍ وإثْمٍ، وفيها إظهارُ شكرِ نعمةِ الله بإتْمامِ صيامِ شهرِ رمضانَ وقيامِه وفعلِ ما تَيَسَّر من الأعمالِ الصالحةِ فيه.

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرضَ رسولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطرِ طُهْرة للصائمِ من اللغوِ والرفثِ وطعمةً للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**[(١)]». اهـ

وقال في "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٩): والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**طُهرة للصائم من اللغو والرفث**»، وشكر لله عزّ وجل على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

[(١)] حديث حسن تقدم تخريجه في أول الرسالة.

فصل: مما تخرج زكاة الفطر وبيان مقدارها

مسألة: من أي شيء تخرج زكاة الفطر؟

سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٦٩) عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: هَلْ تُخْرَجُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ دَقِيقًا؟ وَهَلْ يُعْطِي لِلْأَقَارِبِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ؟ أَوْ يَجُوزُ إعْطَاءُ الْقِيمَةِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ، أَمَّا إذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَحَدَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ جَازَ الْإِخْرَاجُ مِنْ قُوتِهِمْ بِلَا رَيْبٍ. وَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَا يَقْتَاتُونَ مِنْ غَيْرِهَا؟ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا يَقْتَاتُونَ الْأُرْزَ وَالدُّخْنَ فَهَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا حِنْطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ يُجْزِئُهُمْ الْأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ؟ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد: إحْدَاهُمَا لَا يُخْرِجُ إلَّا الْمَنْصُوصَ. وَالْأُخْرَى: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة:٨٩]. وَالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَيْسَ قُوتَهُمْ بَلْ يَقْتَاتُونَ غَيْرَهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِمَّا لَا يَقْتَاتُونَهُ كَمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ. وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ مِنْ جِنْسِ الْكَفَّارَاتِ هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ وَهَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْبَدَنِ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الدَّقِيقُ: فَيَجُوزُ إخْرَاجُهُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد دُونَ الشَّافِعِيِّ. وَيُخْرِجُهُ بِالْوَزْنِ فَإِنَّ الدَّقِيقَ يُرَبَّعُ إذَا طُحِنَ وَالْقَرِيبُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهَا إذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ

مِثْلَ حَاجَةِ الْأَجْنَبِيِّ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُ فَإِنَّ صَدَقَتَك عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٨٠): فالواجب أن زكاة الفطر تخرج من طعام الآدميين، وإذا كانت هذه الأطعمة متنوعة فإننا نأخذ بالوسط العام، وفي وقتنا الحاضر وجدنا أكثر شيء هو الرز، وعموم كلام المؤلف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ (أي: صاحب "زاد المستقنع") أن هذه الأنواع تخرج في زكاة الفطر، سواء كانت قوتاً وطعاماً أم لم تكن؛ لأنها جاءت منصوصاً عليها في الحديث، والفقهاء هنا أخذوا بظاهر النص دون معناه؛ وعليه لو أن أحد الناس في هذا الوقت أخرج شعيراً أو زبيباً أو أقطاً، لأجزأه ذلك رغم أنها ليست بقوت. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الماتع "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨) في زكاة الفطر: وأمَّا جنسُ الواجبِ في الفطرةِ فهو طعامُ الادميين من تمرٍ أوْ بُرٍّ أوْ رزٍّ أو زبيب أو أقط أو غيرهما من طعام بني آدم، فعن ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرضَ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعاً من شعيرٍ**»، وكانَ الشَّعيرُ يومَذَاك مِنْ طعامِهم كما قال أبو سعيدٍ الخدريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نُخْرِج يومَ الفطرِ في عهدِ النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صاعاً من طعامٍ وكان طعامُنَا الشعيرَ والزبيبَ والأقِطَ والتمر**[1]».

فلا يُجزِئُ إخراجُ طعامِ البهائمِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضَها طعمةً للمساكين لا للبهائم.

---

[1] أخرجه البخاري رقم: (١٥١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولا يجزئُ إخراجُها من الثياب والفُرُش والأواني والأمتعةِ وغيرِهَا مما سوى طعام الآدميين؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضَها من الطعام فلا تتعدى ما عيَّنه الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٦٢): يجوز إخراجها من غالب قوت البلد والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[1].

فهذه الأشياء المذكورة غالب قوتهم، إما من الشعير وإما من التمر فكانوا يؤدون من غالب قوتهم فمن تيسر له هذه الخمس المذكورة مع ما تقدم أيضًا أداه ومن لم يجد مثلاً إلا الأرز أو ما يقتات به هو وأولاده أخرج منه، وهذا أمر طيب جائز. اهـ

مسألة: هل يجزئ الأقط في زكاة الفطر؟

أولاً: الأقط؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٩): والأقط نوع من الطعام يعمل من اللبن المخيض، ثم يجفف، وتعمله البادية في الغالب. اهـ

---

[1] الحديث المشار إليه أخرجه مسلم رقم: (٩٨٥).

قال شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم توجد (أي: هذه الأصناف المذكورة في الحديث) فمن غالب قوت البلد. إجابة السائل (١٢٥).

ثانيًا: الصحيح أنه يجزئ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي في أول الكتاب.

مسألة: هل يجزئ الدقيق في زكاة الفطر؟

الصحيح: أنه يجزئ وهو مذهب أحمد وأصحاب الرأي كما في "المغني" (٤/ ٢٩٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٩): قوله: أي: (صاحب "زاد المستقنع"): «أو دقيقها» أي: دقيق البر أو دقيق الشعير، فلو أنه دفع صاعاً من دقيق أحدهما فإنه يجزئ، ولكن على أن يكون المعتبر في الدقيق الوزن؛ لأن الحب إذا طحن انتشرت أجزاؤه، فالصاع من الدقيق يكون صاعاً إلا سدساً تقريباً من الحب، والصاع من الحب (البر أو الشعير) يكون صاعاً وزيادة من الدقيق؛ لأن الحب في خلقة الله عزّ وجل له منطبق تماماً وإن كان فيه فرجات ما بين الحبة والأخرى. اهـ

مسألة: هل يجزئ إخراج البر في زكاة الفطر؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٨): البر: حب معروف، وهو من أفضل أنواع الحبوب، وكان قليلاً في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه كان موجوداً، لحديث عبادة بن الصامت: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح**»[(١)]. ولقلته وندرته فإنه لم يذكر من

[(١)] أخرجه مسلم في المساقاة/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧) (٨١) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأصناف التي تخرج منها الفطرة كما في حديث أبي سعيد: (**وكان طعامنا يومئذٍ الشعير والتمر والزبيب والأقط**)[١]، وعدم ذكره لا يدل على عدم إجزائه، بل إنه مجزئ بلا شك. اهـ

واختلفوا: هل يخرج صاعًا من بر أو نصف صاع؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٨٠-١٨١): وقول المؤلف (أي: صاحب "زاد المستقنع"): «يجب صاع من بر أو شعير» ظاهرهُ أَنَّهُ لا فرق بين البر وما سواه، وأنه يجب إخراج صاع من البر.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أنه يخرج من البر نصف صاع وقال: هذا الذي جرى عليه الناس في عهد معاوية ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ، فإن معاوية ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ لما قدم المدينة قال: أرى أن مداً من هذه ـ يعني الحنطة ـ يعدل مدين من هذا ـ يعني الشعير ـ فعدل الناس عن الصاع من البر إلى نصف الصاع منه.

وقال شيخ الإسلام: وهو أيضاً قياس بقية الكفارات عند الفقهاء، فإن الفقهاء يقولون: إن الواجب صاع من كذا، أو نصف صاع من البر، أو يقولون: الواجب نصف صاع من كذا أو مد من البر فيجعلون البر على النصف من غيره، ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الواجب صاع من بر أو غيره. اهـ

وقد رجح شيخ الإسلام: أن الواجب في البر أن يخرج نصف صاع كما في "مجموع الفتاوى" (٦/ ١٤٢-١٤٣) وهو ترجيح العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تمام المنة

---

[١] أخرجه البخاري في الزكاة/ باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).

ص(٣٨٦) فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" ص (٦٠)، وإليه مال ابن القيم كما سبق وهو الحق إن شاء الله تعالى. اهـ

مسألة: مقدار زكاة الفطر بالصاع؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٧): والصاع مكيال معروف، وهو صاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب..**».

والأصواع تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والناس، ولذلك اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطرة والصاع في الغسل، والمد في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى، أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان.

والصاع مكيال يقدر به الحجم، إلى قوله: (وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين). اهـ بتصرف

إذن فالصاع أربع حفنات بحفنة الرجل المعتدل، عن الذكر والأنثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين.

وزنًا قدره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما رأيت.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الماتع "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨) في زكاة الفطر: فإذا أراد أن يعرفَ الصاع النبويَّ فلْيزن كيلوينِ وأربعين غِراماً من البر ويضعها في إناءٍ بقدرِها بحيثُ تَملَؤُه ثم يَكيلُ به.

وقدره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما "مجموع فتاواه" (١٤/ ١٤٦) بثلاثة كيلو.

وقدرته اللجنة الدائمة: (٩/ ٣٧١) بثلاثة كيلو تقريبًا.

وهكذا شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٦٩) قدره بثلاثة كيلو تقريبًا، والله أعلم.

مسألة: هل تخرج زكاة الفطر من النقود؟

الصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر، خلافا للثوري وأبي حنفية، وإليك أقوال الأئمة العلماء في ذلك:

١-قال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة رقم (١٩٦٦): من أعطى القيمة لم تجزئه. وتبعه على ذلك ابن قدامة في "المغني" تحت هذه المسألة.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح مسلم" تحت حديث رقم (٩٨٤): وَلَمْ يُجِزْ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الْقِيمَة. اهـ

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المحلى" مسألة رقم (٧٠٨): وَلَا يُجْزِئُ إخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ شَعِيرًا وَبَعْضِهِ تَمْرًا، وَلَا تُجْزِئُ قِيمَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيمَةُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا تَجُوزُ إلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِلزَّكَاةِ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ فَيَجُوزُ رِضَاهُ، أَوْ إبْرَاؤُهُ. اهـ

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (٨/ ٢٠٨-٢١١):

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقودًا.

والجواب: لا يخفى على كل مسلم له أدنى بصيرة أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله أن لا يعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله أن لا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم:٣-٤]، وقال هو في ذلك: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** [(١)]». ، وقد بين هو صلوات الله وسلامه عليه زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط. فقد روى البخاري ومسلم[(٢)] رحمهما الله عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»، وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نعطيها في زمن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، رقم: (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم: (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٢) تقدم تخريجه قبل.

صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب[١]»، وفي رواية «**أو صاعا من أقط**[٢]». متفق على صحته.

فهذه سنة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زكاة الفطر، ومعلوم أن وقت هذا التشريع وهذا الإخراج يوجد بيد المسلمين -وخاصة مجتمع المدينة- الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو فعل ذلك لنقله أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال عز وجل: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة:١٠٠]. ومما ذكرنا

---

[١] تقدم تخريجه قبل.

[٢] هذه الرواية أخرجها البخاري رقم: (١٥٠٦)، ومسلم رقم: (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزئ عمن أخرجه لكونه مخالفا لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٨/ ٢٧٧): لما سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن كثير من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام؛ لأنه أنفع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً؟

فأجاب فضيلته رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة الفطر نقوداً بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعاماً، والفقير إذا شاء باع هذا الطعام وانتفع بثمنه، أما المزكي فلابد أن يدفعها من الطعام، ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من طعام وجد حديثاً، فالأرز في وقتنا الحاضر قد يكون أنفع من البر؛ لأن الأرز لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنه وعجنه وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت في "صحيح البخاري" من حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنا نخرجها على عهد رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط**[1]» فإذا أخرجها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أنفع للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه.

---

[1] أخرجه بنحوه البخاري رقم: (١٥١٠).

وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الآليات فإن ذلك لا يجزئ، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**[١]».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في كتابه الماتع** "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨) في زكاة الفطر: ولا يجزئ إخراجُ قيمةِ الطعامِ؛ لأنَّ ذلك خلافُ ما أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**[٢]»، وفي روايةٍ: «**من أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**[٣]» ومعنى **رَدّ**: مردودٌ، ولأنَّ إخراجَ القيمةِ مخالف لعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث كانوا يخرجونَها صاعاً من طعامٍ، وقد قال النَبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسُنَّتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ من بعْدِي**[٤]»، ولأن زكاةَ الفطر عبادة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس، كما لا يُجْزئُ إخراجها في غير الوقتِ المعيَّنِ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيَّنَها من أجناسٍ مختلفةٍ وأقْيامُها مختلَفةٌ غالباً، فلو كانت القيمةُ معتبرةً لكان الواجبُ صاعاً من جنسٍ وما يقابلُ قيمتَه من الأجناس الأخْرَى، ولأنَّ إخراج القيمةِ يُخْرِج الفطرةَ عن كَوْنِها شعيرةً

---

[١] تقدم تخريجه قبل.

[٢] تقدم تخريجه قبل.

[٣] أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٤] (**صحيح بمجموع طرقه**)، أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود في السنّة/ باب في لزوم السنّة (٤٦٠٦)، والترمذي في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنّة (١٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة/ باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين (٤٢) عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٩٦/١)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٧٣٥)، وفي الإرواء (٢٤٥٥)، وفي تعليقه على شرح الطحاوية(٥٠١، ٧١٥).

ظاهرةً إلى كونها صدقةً خفيةً، فإن إخراجَها صاعاً من طعامٍ يجعلُها ظاهرَةً بين المسلمينَ معلومةً للصغير والكبير يشاهدون كَيْلها وتوزِيعَها ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يُخْرِجها الإنسانُ خفية بينه وبين الآخذ. اهـ

وقال شيخنا الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما القيمة فلم تثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إجابة السائل": (١٢٥).

وقال في "غارة الأشرطة" (١/ ٢٧٧): الصحيح أنها لا تجزئ نقدا، وأنها تخرج من الأصناف المذكورة في الحديث فإن وجدت وإلا فمن غالب قوت البلد. اهـ بتصرف

وقد نقل عنه شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٦٨): أنه كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي أيضا: بأن القيمة لا تجزئ.

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما "الكنز الثمين" (٣/ ٢٩٦): وكانوا يخرجونها من أقواتهم، فإخراجها نقودًا من المحدثات، وأما زكاة المال فإخراجها من الدراهم أو إخراجها من جنسها فهذا سائغ. اهـ

وقال كما في "إتحاف الكرام" (٦٣): أما الدراهم فلا تجزئ في زكاة الفطر.. ومن قال بإخراجه ليس له إلا الاستحسان فقط. اهـ

مسألة: إذا زاد الإنسان على القدر الواجب في زكاة الفطر ونواه صدقة؟

سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٧٠): عَمَّنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا صَاعٌ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ هُوَ نَافِلَةٌ هَلْ يُكْرَهُ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ، نَعَمْ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهِيَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَإِنَّمَا تُنْقَلُ كَرَاهِيَتُهُ عَنْ مَالِكٌ. وَأَمَّا النَّقْصُ عَنْ الْوَاجِبِ فَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. اهـ

فصل: في بيان وقت إخراجها

مسألة: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر؟

الصحيح: أنها تجب بغروب شمس ليلة العيد الفطر قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٦/ ١٤١-١٤٢): تَجِبُ الْفِطْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ واسحق وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَبِهِ قَالَ صَاحِبَاهُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: بِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْفِطْرِ. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٦٦-١٦٧): ولكن كيف يعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر؟

الجواب: نعرف أن الليلة ليلة عيد الفطر بأمرين:

الأول: إن كنا أتممنا ثلاثين يوماً من رمضان، فغروب الشمس يوم الثلاثين هذا وقت ليلة عيد الفطر قطعاً.

الثاني: أن نرى الهلال ليلة الثلاثين فتكون تلك ليلة، عيد الفطر، وإن لم نره فإن الليلة من رمضان لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**[(١)]».

قال: ويترتب على قولنا: إنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر ما يأتي:

١) أن من أسلم بعده فلا فطرة عليه؛ لأنه وقت الوجوب ولم يكن من أهل الوجوب.

٢) كذلك لو أن رجلاً ملك عبداً فإنه لا فطرة للعبد عليه إذا ملكه بعد غروب الشمس، وتكون فطرته على المالك الأول؛ لأنه وقت الوجوب كان ملكاً له.

٣) لو أن رجلاً تزوج، أي: عقد ليلة الفطر بعد الغروب، ودخل عليها بعد ذلك؛ فلا تجب عليه فطرتها؛ لأنها حين الغروب لم تكن زوجةً له.

فإن عقد عليها قبل الغروب ودخل عليها بعد الغروب ففطرتها على الزوج، وهذا ظاهر كلام المؤلف (أي: صاحب "زاد المستقنع")؛ لأن قوله: «تزوج» يعني بها عَقَدَ الزَّواج.

أما المذهب (أي: المذهب الحنبلي) فلا فطرة عليه لها؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حتى يتسلمها، فما دامت عند أهلها فلا نفقة لها عليه؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم/ باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا**» (١٩٠٩) ؛ ومسلم في الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (١٠٨١) (١٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا لو عقد رجل على امرأة في رمضان، ولم يدخل بها إلا بعد صلاة العشاء ليلة العيد فليس عليه فطرتها؛ لأنه لا يلزمه نفقتها إلا بتسلمها.

وعلى القول الراجح: لا شيء عليه مطلقاً حتى لو دخل بها في رمضان.

٤) كذلك لو ولد للرجل ولد، بعد غروب الشمس ليلة العيد، فإن الفطرة لا تجب عليه، ولكن تسن؛ لأنه جنين، ويستحب الإخراج عنه.

ثم قال قوله: (أي: صاحب "زاد المستقنع"): «وقبله تلزم» أي: إذا وجدت هذه الأشياء قبل الغروب ليلة العيد، فإن الفطرة تلزم من تجب عليه نفقة من سبق ذكرهم، فالذي يسلم قبل الغروب بلحظة تلزمه الفطرة؛ لأنه وقت الوجوب صار من أهل الوجوب، والذي ملك عبداً قبل الغروب ولو بدقيقة فإنه تلزمه فطرته، وكذلك الذي ولد له ولد قبل الغروب فإنه تلزمه فطرته، وأيضاً من عقد قبل الغروب فإنه تلزمه فطرة زوجته حتى لو لم يدخل عليها، وهذا على ظاهر كلام المؤلف أي صاحب "زاد المستقنع". اهـ

وقال في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): وأما وقتُ وجوبِ الفطرةِ فهو غروبُ الشمسِ ليلةَ العيدِ، فمن كان مِنْ أهلِ الوجوبِ حينذَاك وجبتْ عليه وإلاَّ فلا، وعلى هذا فإذا مات قبلَ الغروب ولو بدقائقَ لم تجب الفطرةُ، وإن ماتَ بعدَه ولو بدقائقَ وجبَ إخراجُ فطرتِه، ولَوْ وُلِدَ شخصٌ بعدَ الغروب ولو بدقائقَ لم تجبْ فطرته، لكن لا بأس بإخراجها كما سبقَ، وإن وُلِدَ قبل الغروبِ ولو بدقائقَ وجب إخراج الفطرةِ عنه.

وإنما كان وقتُ وجوبها غروبَ الشمس من ليلةِ العيدِ لأنَّه الوقت الذي يكونُ به الفطرُ من رمضان، وهي مضافَةٌ إلى ذلك فإنه يقالُ: زكاةُ الفطرِ من رمضانَ، فكانَ مناط الحكم ذلك الوقت. اهـ

مسألة: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؟

نعم يجزئ ذلك، وهو مذهب أحمد ومالك، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٤٦/١٤) لما رواه البخاري عن نافع قال: وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): وأمَّا زمنُ دفعِها فله وقتانِ: وقتُ فضيلةٍ ووقتُ جوازٍ.

فأمَّا وقتُ الفضيلةِ: فهو صباحُ العيد قبل الصلاة لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كنَّا نُخْرِج في عهدِ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يومَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ**[٢]»

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمَرَ بزكاةِ الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاةِ**[٣]».

ولذلك كان من الأفضل تأخيرُ صلاةِ العيد يومَ الفطرِ ليتسعَ الوقتُ لإخراج الفطرةِ.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (١٥١١).

[٢] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٦)، ومسلم رقم: (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه البخاري (١٥٠٩)؛ ومسلم (٩٨٦).

وأمَّا وقتُ الجوازِ فهو قبْل العيدِ بيوم أو يومين، فعن نافع قال: كانَ ابنُ عمرَ يعْطِي عن الصغير والكبير حتى إن كانَ يعطِي عن بنِيَّ، وكان يُعْطِيها الَّذِين يَقْبلونَها، وكانُوا يُعْطَوْن قبْلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين. اهـ

وقال في "الشرح الممتع" (٦/ ١٦٩): إن جواز هذا من باب الرخصة؛ لأن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ فعلوا ذلك فقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين، وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهم خير القرون وعملهم متبع. اهـ

مسألة: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر فهل يجزئ؟

الجواب: لا يجزئ، فهو كمن صلى قبل الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل[(١)].

فائدة: فتوى شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله: أنه لا بأس أن تخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، أو ثلاثة كما في "الكنز الثمين" فتاوى الصيام.

مسألة: هل يجوز تقديم زكاة الفطر قبل وقتها؟

الصحيح: أنه لا يجوز تقديمها قبل وقتها، لأنها عبادة مؤقتة، ولا تجب على الإنسان إلا إذا دخل وقتها، إلا كما تقدم إذا كان قبل العيد بيوم أو يومين إن احتيج لذلك لبعد الفقراء ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٠).

قال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٦٢): أما تأديتها من نصف رمضان أو من أول رمضان من أول العشر فهي لا تجزئ لحديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[١]. اهـ

مسألة: حكم تأديتها يوم العيد بعد الصلاة؟

الصحيح: من أقوال العلماء أنه يأثم إذا لم يؤدها قبل صلاة العيد وهذا مذهب داود الظاهري وابن حزم لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "البخاري": **(أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)**[٢]، وقد رجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٢، ١٧٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): **ولا يجوزُ تأخيرُها** عن صلاةِ العيدِ، فإنْ أخَّرها عن صلاةِ العيدِ بلا عُذرٍ لم تُقْبَل منه لأنه خلافُ ما أمَرَ به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سبق من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أنَّ مَنْ أدَّاها قبْلَ الصلاةِ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ مِنَ الصدقاتِ**[٣]» **أمَّا إن أخَّرها لعذرٍ فلا بأسَ**، مثلُ أن يصادفَه العيدُ في البَر ليس عنده ما يدفعُ منه أو ليسَ عنده مَنْ يدفُع إليه، أو يأتي خبرُ ثبوتِ العيدِ مفاجِئاً بحيثُ لا يَتَمَكَّنُ مِن إخراجها قبْلَ

---

[١] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، رقم: (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم: (١٧١٨) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه البخاري (١٥٠٩)؛ ومسلم (٩٨٦).

[٣] حديث حسن تقدم تخريجه في أول الرسالة.

الصلاةِ، أو يكون معتمداً على شخصٍ في إخراجها فينسى أنْ يُخْرِجها فلا بأسَ أن يخرجها ولو بعدَ العيد لأنه معذور في ذلك. اهـ

وقال في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٤): مسألة: إذا أخرها لعذر، بمعنى لو أن الإنسان وكّل إنساناً في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل، فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على الصلاة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**[(١)]».

وكذلك أيضاً لو جاء خبر العيد بغتة ولم يتمكن من إيصالها إلى الفقير إلا بعد صلاة العيد فإنه معذور ويقضيها، ولا يكون آثماً. اهـ

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧٣): فعلى هذا يكون وقت إخراج زكاة الفطر على أربعة أقسام:

١ - **جائز**: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

٢ - **مندوب**: وهو صباح يوم العيد قبل صلاة العيد.

٣ - **مكروه**: وهو بعد صلاة العيد إلى غروب شمس يوم العيد.

٤ - **محرم**: بعد غروب شمس يوم العيد وتكون قضاء. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٥٩٧)، ومسلم في الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٤) (٣١٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: من لم يؤدها حتى خرج وقتها؟

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المحلى" مسألة (٧١٨): فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَدْ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ وَجَبَ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالٍ وَحَرُمَ عَلَيْهِ إمْسَاكُهَا فِي مَالِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا أَبَدًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَضْيِيعِهِ الْوَقْتَ، لَا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ إلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ. اهـ

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (٩/ ٣٦٥): وإذا ترك إخراج زكاة الفطر أثم ووجب القضاء. اهـ

فصل: في بيان مصرف زكاة الفطر ومكانها

مسألة: لمن تصرف زكاة الفطر؟

هناك قولان لأهل العلم:

١) أنها تصرف مصرف بقية الزكوات حتى للمؤلفة قلوبهم والغارمين.

٢) أن مصرفها الفقراء والمساكين[١] وهو الصحيح، لحديث ابن عباس: «**فرضَ رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زكاةَ الفِطْرِ: طُهْرةً للصائم من اللَغْوِ والرَفَثِ، وطُعْمَةً للمساكينِ، مَنْ أدَاها قبل الصلاة؛ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاة؛ فهي صَدَقَةٌ من الصدقات**»[٢].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): والمستحِقُون لزكاةِ الفطرِ هُمْ الفقراءُ، ومَنْ عليهم ديونٌ لا يستطيعونَ وفاءَها فيُعْطَوْن منها بقدر حاجتِهم، ويجوزُ توزيعُ الفطرةِ على أكثرَ من فقير، ويجوز دفع علب من الفِطر إلى مسكينٍ واحدٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّر الواجبَ ولم يقدِّر مَنْ يُدْفَع إليهِ، وعلى هذا لو جَمَعَ جماعةٌ فطرَهم في وعاءٍ واحدٍ بعدَ كيلها وصارُوا يدفُعون منه بلا كيلٍ ثانٍ

---

[١] الفقير: عنده شيء لكن ما يكفيه والمسكين ما عنده شيء ألبته، أما قول الله تعالى: أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر الآية استدل بها بعض أهل العلم أنها لهم، لأن اللام تأتي للتمليك،أنهم عبارة عن عمال فيها، فليس بمسكين من له سفينة بحيث يستحق الزكاة، ويظهر أن هذا شرع من قبلنا، وفي شرعنا خلافه، لأن نص الآية أنها سفينتهم، ولا ينبغي أن ينتقل عن هذا النص إلا بدليل، يدل على أنهم عبارة عن عمال فيها بالأجر ولا نعلم ذلك، قاله شيخنا يحيى حفظه الله، كما في "إتحاف الكرام" (٢٥).

[٢] (**حديث حسن**) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

أجزأهم ذلك، ولكن ينبَغِي إخبار الفقِير بأنَّهم لا يعلمُون مقدارَ ما يدفعون إليه لئَلاَّ يَغْتَرَّ به فيدفعه عن نفسه وهو لا يدري عن كيلِه، ويجوز للفقير إذا أَخَذَ الفطرةَ من شخصٍ أن يدفَعَهَا عن نفسِه أو أحدٍ من عائلتِهِ إذا كالهَا أو أخبرَه دافعها أنَّها كاملةٌ ووَثِقَ بِقَوْلِه. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨): والواجبُ أنْ تصلَ إلى مستحقِّها أو وكيْلِهِ في وقتِها قبلَ الصلاةِ، فلو نَوَاها لشخصٍ ولم يصادفْه ولا وكِيْلَه وقتَ الإخراجِ فإنه يدفعها إلى مستحق آخرَ ولا يؤخِّرُها عن وقتِهَا. اهـ

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٧٦): تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنيا، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله. اهـ

وقال شيخنا يحيى حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٤٠٢): المسلم المستحق يعطى لكن إن علمت أنه يذهب ويخزن بها، أو أنه يذهب ويشتري بها دخانا، أو سيشرب خمرًا، أو يحارب أهل السنة فلا يجوز إعانته على ذلك والله يقول: ولا تعانوا على الإثم والعدوان. اهـ

وقال حفظه الله كما في "الكنز الثمين" فتاوى الصيام: عن زكاة الفطر: ولا تصرف في المصارف الثمانية للزكاة إنما هي للفقراء والمساكين. اهـ

مسألة: هل يعطى من زكاة الفطر للكفار أو يخرج عنهم؟

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٧٥): لا يخرج عنهم زكاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة شيئا، ولو أعطاهم شيئا منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن إليهم من غير الزكاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب وقال: «**لا يجتمع فيها دينان** [(١)]».

مسألة: أين تدفع زكاة الفطر؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع"(٦/ ١٧٥): زكاة الفطر تخرج في البلد الذي فيه الإنسان، ومن الغلط إخراجها في غيره، وكذلك الأضحية؛ لأنهما من الشعائر الإسلامية التي ينبغي أن تكون في كل بيت، وفي إرسال النقود إلى بلاد بعيدة تعطيل لتلك الشعيرة في ذلك البيت.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٧١) (طبعة مؤسسة الرسالة) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لكن بلفظ: لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ. قال محققو المسند: صحيح لغيره.

وبهذا اللفظ الذي ذكرته اللجنة أخرجه عبد الرزاق برقم: (١٩٣٦٨) من طريق إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه و سلم أن قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، لا يبقى أو قال لا يجتمع دينان بأرض العرب. وهذا إسناد ضعيف لأنه معضل، و أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٢) عن ابن شهاب أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب". وهذا إسناد ضعيف لإرساله. و أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٩٢) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَا يَتْرُكُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ قَدْرَ مَا يَبِيعُوا سِلْعَتَهُمْ»، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». وهذا إسناد صحيح.

ثم من الذي يؤمن على اختيار الفطرة والأضحية التي يريدها صاحبها؟! ثم قد تتأخر عن يوم العيد. اهـ

وقال في "مجالس شهر رمضان" المجلس (٢٨):

وأما مكانُ دفعِها فتدفعُ إلى فقراءِ المكانِ الَّذِي هو فيه وقت الإخراج سواءٌ كانَ محل إقامتِهِ أو غَيرَه من بلادِ المسلمينَ ، لا سيَّما إن كانَ مكاناً فاضلاً كَمكَّة والمدينةِ، أو كانَ فقراؤه أشدَّ حاجةً، فإن كان في بلد ليس فيها مَنْ يدفعُ إليه، أو كانَ لا يعرفُ المستحِقينَ فيه وَكَّلَ من يدفعها عنه في مكان مستحِق. اهـ

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٨٥): زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز. اهـ

وسئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاواه" (١٨/ ٢٦٤): هل يزكي المغترب عن أهله زكاة الفطر، علماً بأنهم يزكون عن أنفسهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر وهي صاع من طعام، من الرز، أو البر، أو التمر، أو غيرها مما يطعمه الناس يخاطب بها كل إنسان بنفسه، كغيرها من الواجبات، لقول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**فرض رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صدقة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**[1]»، فإذا كان أهل البيت يخرجونها عن أنفسهم فإنه لا يلزم الرجل الذي تغرب عن أهله أن يخرجها عنهم، لكن يخرج عن نفسه فقط في مكان غربته إن

---

[1] أخرجه البخاري رقم: (١٥٠٣).

كان فيه مستحق للصدقة من المسلمين، وإن لم يكن فيه مستحق للصدقة وكّل أهله في إخراجها عنه ببلده، والله الموفق.

وقال شيخنا الشيخ يحيى حفظه الله كما في "الكنز الثمين" (٣/ ٢٦٣): فعليك أن تخرج زكاة الفطر قبل أن يأتي العيد سواء في بلدك أو في غير بلدك وليس لازمًا أن يكون في قريتك. اهـ بتصرف

فوائد متفرقة

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٧٧): ويجوز دفع زكاة الفطر لشخص واحد ويجوز لعدة أشخاص. اهـ

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٨١): إذا أناب الفقير شخصا لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (٦/ ١٧١): يجوز للفقير أن يوكل من تلزمه الفطرة في قبضها، **مثال ذلك**: أن يقول الفقير لصاحب الصدقة: أنت وكيلي فيما تعطيني من صدقة الفطر، ففي هذه الحال يكيل الرجل زكاة الفطر ويحوزها عنده في مكان حتى يعود الفقير من سفره، إذا كان مسافراً مثلاً أو ما شابه ذلك، وبهذا يكون الرجل قد قبض من نفسه زكاة الفطر لموكله. **فإن قال للفقير**: عندي لك فطرةٌ، لم يكفِ، حتى يقبضها، أو يجعله وكيلاً في قبضها. اهـ

مسألة: دفع زكاة الفطر للدولة؟

قال شيخنا الشيخ يحيى حفظه الله كما في الكنز الثمين فتاوى الصيام: وإذا أخذها ولي الأمر أجزأت عنك، سواء صرفها في مصارفها التي بينها الله، أو صرفها في شق

طرق أو عمل بها المزكي ما عمل، برئت ذمته، وولي الأمر يجب عليه أن يجعلها في مصارفها كما أمر الله عز وجل. . . إلى قوله حفظه الله: وهذا الكلام على زكاة المال.

أما زكاة الفطر فإن الحكومة تأخذ زكاة المال نقودًا ورقية عن كل صغير وكبير وهذا لا يجزئ، ولا يجوز لهم أن يأخذوها نقودا، وإنما يأخذونها كما كانت تؤدى في زمن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، من الشعير أو التمر أو من غالب قوت البلد، وعلى هذا فإذا طلب الوالي وأرسل جباته وأمر بإخراجها عملة فإن تركوك تؤديها كما أمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، من الشعير أو التمر أو من غالب قوت البلد، وإن ألزموك أن تخرجها من العملة أعطيتهم درءا لما قد يحصل لك من أذى منهم، وأخرجها مما أمر الله، فإنها لا تجزئ بإخراجها عنك نقودًا، ويكون من أخذ أموال الناس بالباطل وهذا منهي عنه قال تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨]. اهـ

مسألة: دفع زكاة الفطر من باب الهدايا والمجاملات أو إعطائها لمن لا يستحقها؟

قال شيخنا الإمام المحدث يحيى بن علي الحجوري حفظه الله كما في "إتحاف الكرام" (٧٠): ما تجزئ سبقت الأدلة أنها ما تحل للغني ولا للذي مرة سوي، ولا لقوي مكتسب سوي وربما بعض الموظفين مكتسب، عنده في الشهر مائة ألف، أو خمسون ألفا تكفيه وتكفي ولده، ويذهب بعض الأثرياء يعطيه وليس له حق فيها إنما القصد المجاملات، هذا ما أدى الزكاة لمستحقيها يعطونها إلى من لا يستحقها ويتركون الفقراء ما تجزئهم. اهـ

هذا ما يسره الله عز وجل بمنه وفضله وكرمه، من ذكر جل أحكام زكاة الفطر، في هذه الرسالة المختصرة.

تم الكتاب، ولله الحمد والمنة ومنه التوفيق والعصمة.

وصلى اللّٰهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللّٰهم إني أسألك يا ربِّ بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى، أن تجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم، نافعا لي أولا، ثم لإخواني المسلمين، اللّٰهم لا تجعل فيه حظًا لأحد من المخلوقين، اللّٰهم وفقني يا ربِّ لكل خير واصرف عني كل شر وضير.

اللّٰهم اصرف عني شر الأشرار، وكيد الفجار، يا قوي يا عزيز يا غفار، اللّٰهم أكفني شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته يا رب العالمين، اللّٰهم اجعل لبلادنا اليمنية من كل هم فرجًا ومن كل ضيق مخرجًا، ومن كل عسر يسرًا، اللّٰهم عجل لنا بفرج من عندك ولجميع المسلمين في أصقاع المعمورة، والحمد الله رب العالمين.

قال أبو عبد الرحمن ردمان بن أحمد بن علي الحبيشي حفظه الله:

كان الفراغ من مراجعته والزيادة عليه في: دار الحديث مركز الإمام الوادعي (قرية ماتر - محافظة إب). وكان ذلك في يوم/الأربعاء/٥/ شعبان ١٤٤٠).

وكان الفراغ من تنقيحه وتهذيبه والزيادة عليه في يوم الجمعة : / ٢٨/ شعبان/ ١٤٤٠هـ.

ت واتس: (٧٧٢٧٤٤٣٧٤).

المحتويات

الـمقدمة ٣
أحكام زكاة الفطر ٥
فصل: في وجوب زكاة الفطر والحث عليها ٥
مسألة: معنى (زكاة الفطر)؟ ٦
فصل: في حكم زكاة الفطر وعلى من تجب ٨
مسألة: حكم زكاة الفطر؟ ٨
مسألة: على من تجب زكاة الفطر؟ ١١
مسألة: هل تدفع المرأة المتزوجة زكاة الفطر عن نفسها أم على زوجها؟ ١٢
مسألة: هل تجب زكاة الفطر على الكافر؟ ١٣
مسألة: هل تجب عل العبد المسلم زكاة الفطر؟ ١٤
مسألة: ما هو الضابط لمن أراد أن يخرج زكاة الفطر؟ ١٤
مسألة: هل تجب زكاة الفطر على الجنين؟ ١٦
مسألة: هل تجب زكاة الفطر على المجنون؟ ١٨
فصل: الحكمة من زكاة الفطر ١٩
فصل: مما تخرج زكاة الفطر وبيان مقدارها ٢٠
مسألة: من أي شيء تخرج زكاة الفطر؟ ٢٠
مسألة: هل يجزئ الأقط في زكاة الفطر؟ ٢٢
مسألة: هل يجزئ الدقيق في زكاة الفطر؟ ٢٣
مسألة: هل يجزئ إخراج البر في زكاة الفطر؟ ٢٣
مسألة: مقدار زكاة الفطر بالصاع؟ ٢٥
مسألة: هل تخرج زكاة الفطر من النقود؟ ٢٦
مسألة: إذا زاد الإنسان على القدر الواجب في زكاة الفطر ونواه صدقة؟ ٣١

فصل: في بيان وقت إخراجها ٣٢
مسألة: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر؟ ٣٢
مسألة: هل يجزئ إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؟ ٣٥
مسألة: لو أخرج زكاة الفطر يوم سبع وعشرين وتم الشهر فهل يجزئ؟ ٣٦
مسألة: هل يجوز تقديم زكاة الفطر قبل وقتها؟ ٣٦
مسألة: حكم تأديتها يوم العيد بعد الصلاة؟ ٣٧
مسألة: من لم يؤدها حتى خرج وقتها؟ ٣٩
فصل: في بيان مصرف زكاة الفطر ومكانها ٤٠
مسألة: لمن تصرف زكاة الفطر؟ ٤٠
مسألة: هل يعطى من زكاة الفطر للكفار أو يخرج عنهم؟ ٤٢
مسألة: أين تدفع زكاة الفطر؟ ٤٢
فوائد متفرقة ٤٤
مسألة: دفع زكاة الفطر للدولة؟ ٤٤
مسألة: دفع زكاة الفطر من باب الهدايا والمجاملات أو إعطائها لمن لا يستحقها؟ ٤٥
المحتويات ٤٧